

تمارين أصول الفقه 71 المصلحة والاستصحاب والاستحسان -

عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

يقول بين مساء مستند المسائل الآتية. تمارين مئتين وتسعة وعشرين يقول بين مستند المسائل الآتية الاستصحاب ولا الاستحسان ولا المصلحة المرسلة يجوز اصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطه ربا لان الاصل في المعاملات الاباحة - 00:00:00

استصحى طيب ما رأيكم لو قال لان ذلك يحقق مصالح الناس. مصلحة طيب لكن هنا استصحاب. استخدام مكبر الصوت في اداء خطبة الجمعة والعيددين القراءة في الصلاة وتكتيرات الانتقال لا مانع منه شرعا. بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتبعادة الاطراف لما يترب عليه من المصالح الشرعية - 00:00:28

المصلحة المرسلة. قبل مرور مئة وعشرين يوما على الحمل اذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ان الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج. وانه اذا - 00:00:51

وولد في موعده ستكون حياته سيئة والاما عليه وعلى اهله. فعندئذ يجوز اسقاطه بناء على طلب الوالدين استحسان ولا مصلحة؟ والله انا اقول هو صحيح انه فيه مصلحة ولكن هذه المصلحة التي وجدت - 00:01:11

جعلتنا نعدل بهذه المسألة عن نظائرها. صح ولا لا يعني هو استحسان مبني على المصلحة فالجواب استحسان ليش الاستحسان؟ مو قلنا الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص والدليل - 00:01:33

الخاص هذا ممكن يكون المصلحة تمام فهنا هو الاصل عندهم انه لا يجوز اسقاط الجنين ثم جاء واستثنى في سورة خاصة وعدل بهذه الصورة عن نظائرها. صح ولا لا؟ فلعله يكون استحسانا مبنيا - 00:01:49

على دليل المصلحة واضح؟ اذا علم وقت النهي فليس له ان يصلى فان شك فله ان يصلى حتى يعلم لان الاصل الاستصحاب هنا تمسك بالاصل. استصحاب - 00:02:08

لا يجوز شرعا اعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لان في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعا في استيفائها وتفاديها لمصادمة حكم الشرع في الظاهر استصحاب ليش استصحاب؟ هذا مصلحة هم بنوا هذا الحكم على ان المنع هنا هو الذي يتحقق - 00:02:27

المصالح الشرعية المقصودة من اقامة الحد. فهذا مصلحة مرسلة. في العدة شرح العمدة كتاب الاطعمه قال وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح. لان الاصل في الاشياء الاباحية. استصحاب احسن - 00:02:53

قال في المغني ولا بأس بتنشيف اعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل. لان الاصل الاباحة. ها لا استصحاب استصحاب الاصل اباحة. بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الاحوال - 00:03:13

من العموم لما يترب عليه من مصالح راجحة استحسان ليش؟ من اللي يقول استحسان؟ استحسان ليش؟ لانه عدول بالمسألة عن ظاهرها هو الان يقول لك الاصل في التصوير انه حرام. طيب مسألة التصوير في بطاقات الاحوال؟ قال لك تستثنى ويعدل بها عن نظائرها لما يترب على ذلك من المصالح - 00:03:33

الشرعية فهو استحسان بالمعنى الاول من معاني الاستحسان والاستحسان هذا مبناه على المصلحة فهو استحسان تفضل يا شيخ

هو آآ قد يكون يعني هو ترى مسألة الاستحسان الاشكال في الاستحسان انه لفظ يطلق بعدة معان خلاص العدول بالمسألة عن نظائرها

- 00:03:59 -

دليل خاص قد يكون هذا الدليل الخاص هو القرآن. ولهذا بعضهم جعل انواعا من تخصيص العموم جعلها سماها استحسانا واضح ؟
لكنه يرد هنا بشكل اوضح فيما لو كان العدول مبنيا على المصلحة فهذا يرد تسميته استحسانا. نعم - 00:04:25

هم لا مسألة مكبرات الصوت تقول يجوز استخدام مكبرات الصوت لأن الأصل في الأشياء الاباحية هنا تمسك بالاستصحاب. نعم. لكن
لما تقول لما يترب عليه من تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية هنا تكون استخدمت المصلحة. ننتقل - 00:04:45
اللي بعده متين وسبعة وثلاثين بين نوع المصلحة فيما يأتي تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح معتبرة ولا ملغى ولا مرسلة معتبر اننا
اقصد بمعنى معتبرة هنا نقصد ان الشرع اعتبرها نصا. فنقول هذه مصلحة مرسلة. اللي بعده - 00:05:07

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات. هذه مصلحة معتبرة فقد دل الدليل الشرعي على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر. من نرجع لها الان. منع بيع العنب سدا لذرية صناعة الخمور. مصلحة ملغا - 00:05:27

تقول ما تبيعوا العنب صدا لمصلحة ايش هذا مثل لأن الدليل الشرعي دل على جواز بيع العنب واضح ؟ فهذه مخالفة للشرع. السماح
بالاختلاط لتخفييف الكبت الجنسي. يقول لك اسمحوا بالاختلاط بين الرجال والنساء حتى تنهذب - 00:05:47
امور الشباب وكذا فهذه مصلحة ملغا دل الدليل الشرعي على ابطالها السماح بالفوائد الريوية للنهوض بالاقتصاد. يمحق الله الريا.
هذه مصلحة ملغى. انشاء جهاز خاص للشرطة للحساب هذه مصلحة مرسلة لم يأتي الشرع بالامر بها ولا بالغائزها. نشر الدعاوة من خلال
الموقع الالكترونية تحقيقا لنشر - 00:06:05

دي. هذه شوف نشر الدعاوة هذه مصلحة معتبرة جاء الشرع بها. لكن استعمال المواقع الالكترونية في الدعاوة هذه مصلحة مرسلة. نعم
ایوه انا اقول لك استعمال المواقع الالكترونية هذه مصلحة مرسلة الشرع ما امرك باستعمال الوسائل الالكترونية ولا نهاك عن ذلك.
واضح ؟ نعم - 00:06:31

اشترط الحصول على رخصة لمزاولة الطب. مرسلة فان الشرع لم يأمر بذلك ولم ينهى عنه. واضح نعم لا يقول الشيخ لا يجوز ان
يعمل الانسان في الطب وهو ليس عنده آآ رخصة. طيب انا بسألك سؤال - 00:06:59

منهم من مارس الطب صح ولا لا نجاوب على السؤال هل كان عندهم رخصة ؟ خلاص اذا هذه مصلحة مرسلةولي الامر ينظم امور
الطب هذه فتكون هذا استعماله للمصالح المرسلة هذا ما في اشكال لكن ليس آآ ليس ان الشرع الزم الناس انه لا يجوز ممارسة الطب
- 00:07:24 -

الا برخصة لكن وضع هذه التقنيات لتحقيق المصالح هذا ما في بأس ويجب حينئذ على الرعية ان يتزموا بذلك لتحقيق المصالح
لكن ما تقول انه استعمال الرخصة جاء به الشرع نصا لا لين يأتي به الشرع نصا واضح - 00:07:48